



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 12 مارس 2018

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

المرجع: **CL-18/18**

جهة الاتصال: Nikolaos Volanis

البريد الإلكتروني: ppcredentials@itu.int

الموضوع: أوراق الاعتماد للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18) المزمع عقده في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من يوم الإثنين 29 أكتوبر إلى يوم الجمعة 16 نوفمبر 2018

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أشير إلى الرسالة المعممة رقم 17/42 المؤرخة 23 أكتوبر 2017 التي تدعو حكومتكم إلى إرسال وفد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18) المزمع عقده في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من يوم الإثنين 29 أكتوبر إلى يوم الجمعة 16 نوفمبر 2018. وأود أن أستريعي انتباهكم خصوصاً إلى أحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد فيما يتعلق بأوراق الاعتماد في المؤتمرات (انظر الملحق 1). وعملاً بأحكام المادة المذكورة، تُعتمد وفود الدول الأعضاء إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تستوفي أوراق الاعتماد المقدمة واحداً من المعايير التالية على الأقل:

- تحوّل الوفد مطلق الصلاحيات؛
- تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
- تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.

وينبغي إرسال النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد إلى الأمين العام. وحسب الممارسة المتبعة، تُعتبر أوراق الاعتماد أو أوراق تفويض السلطة غير المستوفية للشروط المشار إليها سابقاً بوضع خطط تحتها، أو المرسلّة فقط عن طريق بريد إلكتروني أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، أوراقاً غير صحيحة. ووفقاً للرقم 333 من اتفاقية الاتحاد، لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت أو التوقيع على الوثائق الختامية ما لم يتم تصحيح هذا الوضع.

وفي ضوء ما تقدم وحرصاً على تمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملةً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، أدعوكم إلى التأكد من أن ترسل السلطات المختصة في بلدكم إلى مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد، مشفوعة، حسب الاقتضاء، بترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد - وذلك قبل افتتاح المؤتمر، عن طريق توجيه رسالة مسجلة إلى العنوان التالي:

ITU Secretary-General

PP-18 Credentials Committee secretariat - Office T.1216

International Telecommunication Union

Place des Nations, CH - 1211 GENEVA 20, Switzerland

International Telecommunication Union • Place des Nations • CH-1211 Geneva 20 • Switzerland

Tel: +41 22 730 5111 • Fax: +41 22 733 7256 • E-mail: itumail@itu.int • www.itu.int •

ويمكن أيضاً إيداع النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد في مكان انعقاد المؤتمر بدبي، الإمارات العربية المتحدة، وذلك اعتباراً من 27 أكتوبر 2018.

وسعيّاً إلى تيسير هذه المهمة، يرد في الملحق 2 بهذه الوثيقة وأيضاً في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المتاح في العنوان التالي: <https://www.itu.int/web/pp-18>، نموذج لأوراق الاعتماد كي تستعمله الوفود، وهو يفي بجميع المعايير الواردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد.

وأحيطكم علماً بأن التسجيل إلكترونياً في المؤتمر سيبدأ يوم 28 مايو 2018. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأذكركم بأن توفير المعلومات من خلال نظام التسجيل على الخط لا يعفي الدول الأعضاء من ضرورة تقديم وثيقة الاعتماد الأصلية.

وإذا كانت لديكم أيّ استفسارات أو كنتم بحاجة إلى أيّ توضيحات، يرجى ألا تترددوا في الاتصال بأمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر من خلال العنوان التالي: ppcredentials@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو
الأمين العام

الملحقات: 1. المادة 31 من الاتفاقية

2. نموذج لأوراق الاعتماد

الملحق 1

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

1	يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.	324 PP-98
2 (1)	تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.	325
2 (2)	تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.	326
3 (3)	يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر.	327 PP-98
3	تقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية :	328
-	تُحول الوفد مطلق الصلاحيات؛	329
-	تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛	330
-	تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.	331
4 (1)	يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية.	332 PP-98
2 (2)	لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.	333
5	تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.	334 PP-98 PP-02

6	يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.	335 PP-98
7	يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يُعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب.	336
8	لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة.	337
9	لا تُقبل أوراق الاعتماد وأوراق تفويض الصلاحيات المرسلة برقياً. ومع ذلك، تُقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.	338
10	كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.	339 PP-98

الملحق 2 نموذج لأوراق الاعتماد

للفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)،
دبي (الإمارات العربية المتحدة)، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018

أوراق الاعتماد

اسم الدولة العضو

نحن الموقعين أدناه، _____ (رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية)¹
_____، نشهد بأن وفد _____ (الدولة العضو) إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 الذي
سيُعقد في دبي (الإمارات العربية المتحدة)، من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018:

- محوّل مطلق الصلاحيات؛²
- يُؤذن له بتمثيل حكومته دون قيد؛²
- له حق توقيع الوثائق الختامية.²

ويتألف هذا الوفد من:

- (1) _____، رئيساً للوفد،²
- (2) _____، نائباً لرئيس الوفد،²
- (3) _____، عضواً في الوفد²

إلخ.

حرر (أو حرره) في _____ (اسم البلد)، بتاريخ _____ 2018، الاسم أو نيابةً عن:

_____ (التوقيع)

(رئيس الدولة/
رئيس الحكومة/
وزير الشؤون الخارجية)¹

الختم الرسمي

1 الرجاء حذف العبارات غير اللازمة.

2 وفقاً للأرقام 328-331 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تكون أوراق الاعتماد مستوفية لمعيار واحد على الأقل من هذه المعايير.